اليها قال قض المعتدة اذا صالحت من نفقه العدة فان كانت العدة بالشهور صلح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالحت من سكناها لا يصح في الوجهين لانها حق الله تع فليس لها اسقاطها لاحد تلك لمعتدة الموت الا عند حملها والمفرقة من عندها فكانها نشزت وردة معتدة الطلقات الثلث او الواحده البائنه تسقط النفقه اذا حبست في السجن للرجوع عن الارتداد اذ لا نفقه للمحبوسه بحق عليها كما اذا حبست لدين عليها مع قيام النكاح واذا لم تحبس وهي في بيت الزوج فلها النفقه لعدم المانع كما اذا حبست فرجعت لزوال المانع واما ردة معتدة الرجعي فيسقطها حبست اولا اذ النكاح باق فالفرقة منها بمعصيه كذا في الكافي لا يسقطها تمكينها ابنه اي تمكين معتده الثلث او البائن ابن الزوج اذ الفرقة حاصلة قبله بالطلاق فليست مفرقة بمعصيته وعند زفر ره يسقط اعتبارا بالتمكين حال النكاح واما تمكين معتدة الرجعي فيسقط لما مر ونفقة الطفل فقيرا على ابيه حرين فان كان الطفل غنيا فهي في ماله وان غاب ماله امر القاضي الاب بالانفاق ثم رجع في ماله وان انفق لا بامره ليس له الرجوع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وله ذلك ديانه ان نوى الرجوع عند الانفاق كذا في الخلاصه وفتاوي قاضي وفي القنيه اذا انفق الوصي من ماله على الصغير له الرجوع وان لم يشهد ط اختلاف وان الاب مملوكا فلا نفقه عليه وان كانت طفل مملوكا فهو على مولاه حرا كان الاب او مملوكا عبدا او مدبرا او مكاتبا الا اذا ولد ولده في مكاتبته من امته او امة غيره فاشتراها والحاد اذا زوج امته او مدبره او ام ولد كان نفقة الولد على مولى الام فان كان مولاها فقيرا او الاب من المكاتبة فهو تابع للام وكالمملوك لها فنفقته عليها ذكره قض لا يشاركه اي الاب في نفقه طفله احد من الام وغيره قال قضي ان الاب يحبس في نفقه الولد اذا كان موسرا وان لم يحبس في ساير ديونه

كنفقه

كنفقه اي كما لا يشارك الولد احد في نفقه ابويه فقرين وعرسه ولو غنية كما سيجي وليس على امه ارضاعه وان لم يكن من الاشراف وفيه خلاف مالك ره الا اذا لم يوجد مرضعة او لم يأخذ الطفل ثدي غيرها فح تعينت الام للارضاع وتجبر صيانه عن الضياع اليه ذهب القدوري والامام السرخسي ره قال قض وعليه الفتوى وذكر الامام الحلواني انها لا تجبر في ظاهر الروايه وعن الشيخين انها تجبر وان لم يكن للاب او الصغير مال تجبر عند الكل ويستاجر الاب عند عدم التعين من ترضعه عندها اذ الحضانه لها فليس للاب ابطالها ولو استاجرها اي الاب الام حال كونها منكوحة له او معتدة من طلاق رجعي لترضعه لم تجز ذلك الاستجار لوجوب الارضاع عليها ديانه وان لم تجب قضاء والاستجار على فعل مستحق لم تجز وفي جواز استجار المعتدة المبتوته ببائن او ثلث روايتان في روايه الاجارة لم تجز كمعتدة الرجعي والجامع بقاء اثر النكاح من العدة والنفقه والسكني وعدم جواز الشهادة ووقع الزكوة اليها وفي روايه الاصل جاز لزوال النكاح حتى تحتاج الى عقد جديد فصار كالاجنبيات ولو استاجرها لارضاعه اي الطفل بعد مضي العدة او لارضاعها لابنه من غيرها ولو كانت منكوحة لزوال النكاح بالكليه في الاول وعدم استحقاق الارضاع عليها قطعا في الثاني وهي بعد انقضاء العدة احق بالاستيجار من الاجنبية لانها اشفق فيه نظر للصبي من غير ضرر للاب الا اذا طلبت زيادة اجر على ما هو اجر الاجنبيه فح لا تجز لمكان التضرر ونفقة البنت ولو بالغه ونفقه الابن البالغ زمنا او اعمى او غير قادر على الكسب او قادر لا يجده على الاب خاصة في ظ الروايه وبه يفتى وعنه بروايه الحسن والخصاف ان ثلثي النفقه على الاب وثلثها على الام اعتبارا بالارث قال قض اب الاب بمنزلة الاب عند عدمه ثم قال في فصل نفقه الوالدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)